

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠

**وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ المتضمن اعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) المخصصة لشركة سيتى للتنمية العقارية

مساحة ٢٣، ٢٥٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى أمر الإسناد رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ بإرساء قطعة الأرض

رقم (٣) بالإضافة بالميزانية المغلقة مساحة ٢٣ فداناً بمنطقة المستثمرين الشماليين

بمدينة القاهرة الجديدة على السيد / مدحت حسن محمد علام لإقامة نشاط (فيلات وعمارات)

بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشؤون التجارية والعقارات رقم (١٤٢٠) المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٣ بشأن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ على تنازل السيد / مدحت حسن محمد علام عن قطعة الأرض رقم (٣١) أ) بنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة لشركة سيتى للتنمية العقارية شريطة سداد المتنازل كافة حقوق الهيئة حتى وقت التنازل والالتزام بالغرض الذى طرحت من أجله الأرض وحلول شركة سيتى للتنمية العقارية محل السيد / مدحت حسن محمد علام فى كافة الالتزامات المعروضة عليه واستيفاء كافة الإجراءات المقررة للتنازل والواردة باللائحة العقارية :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ بين الهيئة وشركة سيتى للتنمية العقارية لبيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٢) بمساحة ٢٣ فدانًا بنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً فيلات وعمارات :

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفة البيان المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣ المتضمن عدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفة البيان المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣ المتضمن أنه فى حالة تضرر أحد مالكى الوحدات بكمال المشروع من أى تعديلات تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى الطلب المقدم من شركة سيتى للتنمية العقارية الوارد برقم (٢٦٩٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ المتضمن طلب تعديل المخطط العام لمشروع الشركة سالفة البيان وذلك على نموذج العمارة المستخدم بإلغاء الفيلات فى الدور الأرضى والأول وتحويلها إلى شقق سكنية منفصلة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥١٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ المتضمن الموقف المالي والعقارات والتنفيذى لقطعة الأرض بمشروع الشركة سالفه البيان : وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة سيتى للتنمية العقارية لإقامة مجتمع عمرانى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٣١) المخصصة للشركة بمساحة ٢٣,٢٥٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من شركة سيتى للتنمية العقارية فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

وعلى كتابى جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقمي (٨٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ ، (١٠٠٨٣) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ بشأن الموقف العقارى والمالي لقطعة الأرض بمشروع الشركة سالفه البيان :

### **قرار:**

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٣,٢٥٣ فدان أى ما يعادل ٣١,٣١ م٢ (فقط سبعة وتسعون ألفاً وستمائة واحد وستون متراً مربعاً و١٠٠/٣١ من المتر المربع لا غير) الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠ والمبايعة لشركة سيتى للتنمية العقارية وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم فى ٢٠٠٩/٧/١٥ بين الهيئة والشركة والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم شركة سيتى للتنمية العقارية بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠ وأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٣** - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضي المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوو شأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٣ وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٧** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيفي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠

ال الصادر لشركة سيتي للتنمية العقارية

لإقامة مشروع سكني على قطعة الأرض رقم (١٣)

بمساحة ٢٥٣،٢٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة

**مساحة المشروع:**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣،٢٥٣ فدان

أى ما يعادل ٣١,٣١١ م٢ .

**مكونات المشروع:**

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٨,٨٨٤ فدان أي ما يعادل ٣٧٣١٢ م٢ وتشكل نسبة (٢٠٪/٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٨٧ فدان أي ما يعادل ٧٨٥٤ م٢ وتشكل نسبة (٤٪/٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٧٩،٤ فدان أي ما يعادل ١٩٢٣٢ م٢ وتشكل نسبة (١٩٪/٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,٢٧٢ فدان أي ما يعادل ١٧٩٤٤ م٢ وتشكل نسبة (١٨٪/٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات الشاة بمساحة ٣,٦٥ فدان أي ما يعادل ١٥٣٦٦ م٢ وتشكل نسبة (١٥٪/٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٨,٨٨٤ فدان أي ما يعادل ٣٧٣١٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٨,٢٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات طبقاً للجدول التالي :

النوع	عدد العمارات	عدد الوحدات بالunit	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي F.P (م <sup>٢</sup> )	إجمالي مساحة الدور الأرضي	عدد الأدوار
A	٧	١٢	٨٤	٧٢٨,٨٠	٥١٠١,٦٠	أرضي + ٣ متكررة
B	١٧	١٦	٢٧٢	٧٩٨,٤٠	١٣٥٥٥,٨٠	أرضي + ٣ متكررة
الإجمالي	٤٤	٣٥٦	-	١٨٦٥٧,٤	-	

### الاشتراطات البنائية للمنطقة (عمارات) :

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض السكنية (F.P) عن (٥٠٪) من مساحتها .

الارتفاع المسموح به بالنسبة للعمارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

الرددود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ أمتار بين العمارت .

الرددود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار بين العمارت والحدود الخارجية للمشروع .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية بواقع سيارة/وحدة سكنية .

### ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١,٨٧ فدان أي ما يعادل ٧٨٥٤ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	المسطح بالمتر المربع	المسطح بالفدان
منطقة خدمات (١) - النادى الاجتماعى ومنطقة ملاعب	٢٩٦٠,٩٠	٠,٧
منطقة خدمات (٢) - خدمات ترفيهية	٤٨٩٣,٩٠	١,١٧
الإجمالي	٧٨٥٤,٨	١,٨٧

### **ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:**

#### **منطقة خدمات (١):**

النسبة البنائية للمبني الاجتماعي لا تتعدي (٢٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات لخدمة المشروع فقط ويتم توفير أماكن انتظار السيارات بواقع سيارة لكل .٥٠ م<sup>٢</sup> للمبني المغلقة . الارتفاع لا يزيد عن (بدروم + أرضي + دورين) وذلك طبقاً للمعايير التخطيطية وجميع الاشتراطات المذكورة في كراسة الشروط .

#### **منطقة خدمات (٢):**

النسبة البنائية للخدمات الترفيهية لا تتعدي (١٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات لخدمة المشروع فقط ويتم توفير أماكن انتظار السيارات بواقع سيارة لكل .٥٠ م<sup>٢</sup> للمبني المغلقة . الارتفاع لا يزيد عن (أرضي + دور) وذلك طبقاً للمعايير التخطيطية وجميع الاشتراطات المذكورة في كراسة الشروط .

يراعى أن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ١ موقف سيارة / .٥٠ م<sup>٢</sup> طبقاً للمعدلات والكود المصرى .

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارت (الأرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة - توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات البنائية الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة المزايدة المدرج بها القطعة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدرج بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة سيتي للتنمية العقارية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المنشآت المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البيردورات والأرصفة والتثبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكلسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ١ موقف سيارة/٥٠م<sup>٢</sup> من المبنى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات والكود المصرى وبواقع سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .

( طرف ثان )


(إمضاء)

( طرف أول )

(إمضاء)

• PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT